على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما
احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد و
ديعة صحة فان هلكت برئ وكره السفاتج باب القضاء
اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما هو اهل للشهادة الا

انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ
الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان
يكون هكذا ولو قلد جاهلا صح وكره التقليد لمن خاف الحيف وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)